

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 509 - الباب السادس في بيان أن نواع المأجور وأحكامه -
ويشتمل على أربعة بقعة فمؤول الفمئل الأول في بيان مسائل
تتعلل بقى بإجاره العفارة وأحكامها العفارة كالأراضى
والدور والحوانىة مع عرصاتنها وما إلى ذلك ويجوز إجار
الأراضى للزراعة وإنشاء الأول بنية وغرس الأول شجار لأن
منفعة العلة الأرض مضمومة وقدر جرت العادة باستئجارها
للزراعة من غير تكير فانعقد الإجماع على أنها عملاً (
الزىلعى) وكما يفهم جواز إجار الأرضين من المادتين (
454 و 542) يفهم أيضاً جواز إجار سائر الأموال الأخرى من
المادتين (522 و 523) . (المادسة 522) يجوز استئجار دار
أو حانوت بدون بيان أن نها ليس كنى أحد . أي أن نهم يجوز
استئجاراً استئجار دار أو حانوت بدون بيان أن نها ليس كنى
أحد وحتى بدون بيان ما يراد عمله فيها كما ورد في
المادسة (527) ويكون الممستأجر (بمقتضى المادسة 528)
قادر على استععمالها ، والقياس أن لا يجوز حتنى يتبىن
ما يعمل فيها لأن الدار تملح للسكرنى ولغيرها كوضع
الأمثلة وكذا الحوانىة تملح للأشياء مختلفة فينبغى
أن لا يجوز ما لم يبيّن ما يعمل فيها كاستئجار الأرض
للزراعة والثياب لللبس . ووجه الاستئجار أن العمل
المستعارف فيها السكرنى ولذا تسمى مسكنة فيصرف إلى
لأن المستعارف كالمشروط ولأن نها لا تختلف باختلاف
العمال والعمال فجازت إجارتها مطلقاً باختلاف الأرض
والثياب فإن نهم ما يختلغان باختلاف المزرع واللبس فلا
بد من البيان . (الزىلعى) (انظر المادسة 45) . مثلاً :
لو قال أحد لآخر : استأجر دارك الفلانية أو حانوتك
الفلانية للسكرنى بكذا قرشاً صحت الإجارة الممعةودة ولا
حاجة في ذلك إلى قول استأجر دارك أو الحانوت للسكرنى

أَوْ لِإِسْكَانٍ فُؤَادٍ وَعَلَى ذَلِكَ فَالدَّارُ السَّيِّئَةُ تُسْتَأْجَرُ عَلَى هَذِهِ
الْكَيْفِيَّةِ . كَمَا أَنَّ لِلْمُسْتَأْجَرِ أَنْ يَسْكُنَهَا فَلَهُ أَنْ يَضْأَ أَنْ
يُسْكُنَهَا آخَرَ بِإِيجَارٍ أَوْ بِأَيِّ طَرِيقٍ آخَرَ وَلَهُ أَنْ يَضْأَ أَنْ
يَسْكُنَهَا وَيُسْكُنَ غَيْرَهُ مَعَهُ وَيَضَعُ أَمْتِعَتَهُ فِيهَا (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 428 (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ)) . وَقَدْ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ الدَّارُ
أَوْ الْحَانُوتَ مِنَ الثَّيَابِ وَالذَّوَابِّ وَمَا إِلَيْهَا مِنْهَا يَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ لِأَنَّه يُجِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَبْيِثُ
أَنْ يُعَيَّنَ الرَّاكِبُ وَالسَّالِسُ أَوْ أَنْ يُتْرَكَ عَلَى وَجْهِ التَّعَمُّيمِ
وَالْإِسْلَافِ لَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً - * * * * * (الْمَادَّةُ 523) مَنْ
أَجَرَ دَارَهُ أَوْ حَانُوتَهُ وَكَانَتْ فِيهِ أَمْتِعَتُهُ وَأَشْيَاؤُهُ تَصِحُّ
الْإِجَارَةُ